

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 186 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

و على محضر الاجتماع المؤرخ في 31/8/2010 بين مديره الشؤون الصحيه في مجلس مدينه حلب و مديره السياحه في حلب والمتضمن اليه منح الترخيص الاداري والتاهيل السياحي والثبوتيات المطلوبه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 28/9/2010 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

المادة 1- الموافقه على اضافه البندين التاليين لالية منح الترخيص الاداري في مديره الشؤون الصحيه:

1. منح موافقه مبدئية على امكانيات الترخيص الاداري يتم بموجبها اصدار التاهيل السياحي من قبل مديره السياحه

2. اضافه بند جديد للثبوتيات المطلوبه للترخيص الاداري وهو (التاهيل السياحي) حسب قرار المجلس الاعلى للسياحة رقم 97 و ذلك بالنسبه للمنشات القابله للتاهيل السياحي اما المنشات الشعبيه فيكتفي بكتاب من مديره السياحه يبين عدم امكانيه

التاهيل السياحي وانه لا مانع من منحه ترخيص اداري

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا